

# المُهَيْهَةُ الْعَامَةُ لِلإِسْكَانِ

## قرار وزير الدولة لشئون الاسكان رقم (٥٦٤) لسنة ١٩٩٣ م بشأن نظام الرعاية السكنية

### (الباب الثالث)

في الشروط الازمة لتسجيل طلب  
الحصول على الرعاية السكنية  
مادة (٣)

- يشترط لتسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية، ما يلي:
- (١) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية.
  - (٢) ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقارات تزيد مساحتها على (٢٠٠) مائتي متر مربع، أو مشتركاً في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة، على أن يوفر العقار في الحالتين لعائلته الرعاية السكنية المناسبة، وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة.
  - (٣) ألا يكون قد ثمن رب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي.

وفي تطبيق أحكام البنددين السابقين، يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آآل عن طريقه بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعيشون.

- (٤) ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة.

### (الباب الرابع)

في الإجراءات والمستندات الازمة  
مسفر عايس  
لتتسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية  
المهامي mesferlaw.com  
مادة (٤)

- يتقدم رب الأسرة بطلب الحصول على الرعاية السكنية، إلى الإدارة المختصة بالهيئة أو المؤسسة، مرفقاً به المستندات التالية:
- ١ - صورة من بطاقة المدينة، وصورة من الجنسية.
  - ٢ - صورة من عقد زواجه، ومن البطاقة المدنية لزوجته.
  - ٣ - شهادة براتبه من جهة عمله، أو شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية، بحسب الأحوال.
  - ٤ - شهادة من الجهة المختصة بشأن القروض العقارية.
  - ٥ - شهادة من التسجيل العقاري، مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة، وصور وثائق الملكية إن وجدت.

ويجوز للهيئة أو المؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم مستندات أخرى ترى أنها لازمة في هذا الشأن، أو اعطاؤه مهلة لتقديم بعض المستندات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وزير الدولة لشئون الاسكان،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١١٦) لسنة ١٩٨٩ م بشأن نظام الرعاية السكنية، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاسكان،

### قرار

### (الباب الأول)

في التعريف

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يقصد بـ:

الوزير: الوزير المختص بشئون الاسكان.

الهيئة : الهيئة العامة للاسكان.

المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

الأسرة : مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر، وأولادهم أو بعض هذه المجموعة، على ألا يقل عددهما عن اثنين.

الرعاية السكنية : القسائم والبيوت والشقق والبدائل السكنية الأخرى التي توفرها الدولة لاسكان الأسر الكويتية المستحقة لهذه الرعاية، وكذلك تقديم القروض للمستحقين.



البدائل السكنية : القسائم والبيوت والشقق.

التخصيص : الترخيص بالانتفاع بالسكن الحكومي، أو أي بديل سكني آخر، وحصره على الاستعمال دون أحقيته التصرف فيه.

الموافقة على نقل الملكية : موافقة الهيئة أو المؤسسة على البدء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة وفقاً للشروط المقررة.

اللجنة : لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية.

### (الباب الثاني)

في نطاق سريان النظام

### مادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على الأسر الكويتية في دولة الكويت، المستحقة للرعاية السكنية، بما في ذلك الموفدين إلى الخارج من قبل الدولة أو بموافقتها.

المستندات التي يلزم تقديمها مع طلب الحصول على الرعاية السكنية او للتمتع بالأولوية بالنسبة الى الطلبات المسجلة لدى الهيئة.

#### مادة (١٣)

تكون لاسرة الاسير او المدنى مرتهن اولوية خاصة في تخصيص كافة انواع الرعاية السكنية ، تتحدد باضافه مدة اعتبارية قدرها ثلاث سنوات الى اقدمية الطلب.

#### مادة (١٤)

##### ثالثاً: أسر الايتام القصر

تكون لأسر الايتام القصر، أولوية خاصة في تخصيص كافة انواع الرعاية السكنية ، تتحدد باضافه مدة اعتبارية قدرها سنتين الى اقدمية الطلب ، وتكون المدة المذكورة ثلاثة سنوات في حالة توفير الرعاية السكنية للمستحقين خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م المشار اليه .

#### مادة (١٥)

##### رابعاً : أسر المعاقين

تعتبر اسرة معاق ، الاسرة التي يكون فيها غير قادر - كلياً أو جزئياً - على توفير ضرورات الحياة بسبب عجز أو قصور في قدراته البدنية أو العقلية ، وطبقاً للفتات التي تحدد في هذا النطاق بمعرفة وزارة الصحة العامة ، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة ، وبحيث يكون العجز مستمراً.

#### مادة (١٦)

يعتمد في اثبات نوع الاعاقة واستمرار العجز على الشهادة الرسمية الصادرة من الجهات ذات الاختصاص التي تحددها الهيئة او المؤسسة بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة ، وتعتبر هذه الشهادة من الافتراضيات التي يلزم تقديمها مع طلب الحصول على الرعاية السكنية او للتمتع بالأولوية بالنسبة الى الطلبات المسجلة لدى الهيئة .

#### مادة (١٧)

تكون لاسرة المعاق ، أولوية خاصة في جميع انواع الرعاية السكنية ، تحسب باضافه مدة اعتبارية لـ اقدمية الطلب ، قدرها ثلاثة سنوات .

### الباب السادس

#### في شروط تخصيص البدائل السكنية

#### مادة (١٨)

يجب أن يتتوفر لدى الأسرة عند التخصيص ، جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذا النظام ، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في كل بديل سكني ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد التالية .

ويحد درجات الأسرة في الطلب ، نوع الرعاية التي يرغبها ، (قسيمة - بيت - شقة - قرض ... الخ).

ويعد سجل لكل نوع من أنواع الرعاية السكنية المذكورة ، يدون به أول بأول الطلبات الخاصة به وفقاً لأسبقية تقديمها مستوفاة الشروط المقررة والمستندات المطلوبة .

#### مادة (٥)

يتم تصنيف طلبات الحصول على الرعاية السكنية المسجلة لدى الهيئة حتى ٢١/١٢/١٩٩٣م ، وذلك طبقاً لأنواع الرعاية التي يحددها أصحاب هذه الطلبات عند ورود أولويتهم في التخصيص .

### (الباب الخامس)

#### في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة

#### مادة (٦)

يتم تخصيص البدائل السكنية وفقاً لأسبقية تسجيل الطلب ، ودون الاعلال بالقواعد والشروط المقررة للتسجيل والتخصيص ، يكون للفتات التالية أولويات خاصة طبقاً للقواعد الآتية :

#### مادة (٧)

##### أولاً : أسر الشهداء

تعتبر أسرة شهيد ، الاسرة التي استشهد فيها أو زوجته .

#### مادة (٨)

يعتمد في إثبات الاستشهاد على الشهادة الرسمية الصادرة من الجهات ذات الاختصاص ، وتعتبر هذه الشهادة من المستندات التي يلزم تقديمها مع طلب الحصول على الرعاية السكنية ، او للتمتع بالأولوية بالنسبة الى الطلبات المسجلة لدى الهيئة .

#### مادة (٩)

يكون التخصيص لاسرة الشهداء في كافة انواع الرعاية السكنية دون التقيد بأسبقية تسجيل الطلب .

#### مادة (١٠)

##### ثانياً : أسر الاسرى ، والمدنيين المرتهنين

تعتبر اسرة اسير أو مدنى مرتهن ، من كان فيها اسيراً ، او مدنى مرتهناً ، وكان لها طلب رعاية سكنية مسجل لدى الهيئة ، او توافرت لديها شروط تسجيل الطلب قبل الاسر او الارهان .

#### مادة (١١)

يعتمد في توافر صفة الاسير او المدنى مرتهن بالمعايير التي تضعها الجهات الرسمية المختصة في هذا الشأن .

#### مادة (١٢)

يعتمد في اثبات الاسر او الارهان ، على الشهادة الرسمية الصادرة من الجهات ذات الاختصاص ، وتعتبر هذه الشهادة من



يتضمن رغبته في القيد، ضمن إحدى هذه الدفعات.

مادة (٢٢)

يتولى رئيس اللجنة المشرفة على اجراءات القرعة، اختيار البديل السكني نيابة عن المخصص له الذي تسلم بطاقة القرعة ولم يحضرها، أو حضرها ولم يتم بالاختيار.

مادة (٢٣)

في حالة عدم قيام المخصص له بتسلم البديل السكني الذي تم اختياره، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اجراء القرعة، أو التوزيع، ينذر بكتاب مسجل بعلم الوصول، للحضور للاستلام خلال المهلة التي تحددها الهيئة أو المؤسسة، فإن تخلف، يجوز اعتبار قرار التخصيص كان لم يكن، ويعاد تخصيص البديل السكني لمستحق آخر من ورثت أولوية طلباتهم في التوزيع.

كما يجوز للهيئة أو المؤسسة، أن تخصص أحد البدائل السكنية المتوفرة لديها للمتختلف عن التسلم، إذا راجعوا خلال ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ إجراء القرعة، وفي حالة عدم المراجعة، يلغى طلبه، ويُشطب من سجلات الهيئة أو المؤسسة، ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة.

### الباب الثامن

#### التحويل والاستبدال والتنازل في البدائل السكنية

مادة (٢٤)

يجوز لرب الأسرة تحويل رغبته في البديل السكني من نوع إلى آخر، وذلك عند ورود أولويته في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه.

ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص، بناء على رغبته وقبل اجراء القرعة، المطالبة بتغيير نوعية البديل السكني أو المنطقة المخصوص لها فيها، إلا لأسباب تقبلها الهيئة أو المؤسسة.

ويتولى مساعد أو نائب المدير العام المختص، نظر الطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة، وأصدار القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (٢٥)

**مسفر معاهدة أحكام نظام الرعاية السكنية**، يجوز الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المتفعين، أو فيما بينهم وبين الهيئة أو المؤسسة، وذلك بالشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الاستبدال في البدائل السكنية المشابهة.
- ٢ - أن يكون الاستبدال لمرة واحدة طوال فترة الانتفاع.
- ٣ - أن توجد أسباب تقبلها الهيئة أو المؤسسة.
- ٤ - أن يكون الاستبدال في القسم قبل البدء في البناء، أو بعد انتهاء.

مادة (٢٦)

يترب على الاستبدال فيما بين المتفعين بالبدائل السكنية المشابهة ما يلي:-

- ١ - أن تنتقل مع المتفعين جميع الالتزامات المرتبة على المسكن المستبدل به، إلى المسكن المستبدل، وكذلك مدد الانتفاع المنقضية، والأقساط المسددة حتى تاريخ الاستبدال.

أما فيما يتعلق بالقيمة مع القرض، فينتقل مع المتفعنة المقضية بعد الانتهاء من بنائها، وعلى تقديم براءة ذمة عن القروض

مادة (١٩)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة، ما يلي :-

- ١ - لا يكون رب الأسرة مالكا لعقار تم استعماله وتم فيه بمبلغ يتجاوز سبعين ألف دينار كويتي.
- ٢ - يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه - بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعوهم.

- ٢ - أن يتلزم رب الأسرة بسداد القيمة المقررة للبيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام، وذلك اعتباراً من تاريخ استلام المسكن.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من قانون الرعاية السكنية، يشترط فيمن يخصص له قسيمة، ما يلي :-

- ١ - لا يكون مثمناً لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائة ألف دينار كويتي.
- ٢ - يعتبر العقار المثمن مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه - بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعوهم.

- ٢ - أن يكون رب الأسرة قادرًا على سداد قيمة القسيمة المقررة مقدماً، وقدراً على تكاليف بنائها.

ويقوم مقام إثبات القدرة على تكاليف البناء، أن يكون رب الأسرة مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المخصص لبناء أو شراء بيت أو شقة، أو أن يكون قد ثمن له قبل ١٢/٣١/١٩٩٣ عقار بمبلغ لا يقل عن (٥٤٠٠٠) أربعة وخمسين ألف دينار كويتي، أو عن (٧٠٠٠٠) سبعين ألف دينار كويتي إذا حصل الشرين بعد ذلك التاريخ.

- ٣ - أن يسدد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لإدراج اسمه في كشف القرعة، يجب إخطاره بقرار التخصيص، وبالموعد المحدد لإدراج اسمه في كشف القرعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وقبل حلول الموعد المذكور بأكثر من شهرين.

وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة، يعتبر قرار **المجامعي mesferlaw.com** التخصيص كان لم يكن.

- ٤ - أن يبدأ في البناء خلال سنة من تاريخ تسليميه القسيمة وأن ينتهي منه في خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، اعتباراً من هذا التاريخ.

ويثبت التسليم وتاريخه بتوقيع المخصص له على النموذج المعد لذلك بمعرفة الهيئة أو المؤسسة.

### الباب السابع

#### في قواعد واجراءات قرعة توزيع البدائل السكنية

مادة (٢١)

يكون توزيع البدائل السكنية على المستحقين عن طريق القرعة العلنية.

ويستبعد اسم من سبق ادرججه ضمن كشف القرعة، وتختلف دون عذر مقبول عن تسلمه بطاقتها قبل تاريخ اجرائها.

ولا يدرج اسمه ضمن الدفعات اللاحقة، إلا إذا تقدم بطلب

السكنية وفي هذا النظام - يقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ .

ويجوز للهيئة أو المؤسسة، اعفاء المستبدل أو المتنازل من شرط وجود المتتفق الجديد، لأسباب تقدرها.

مادة (٣١)

في تطبيق جميع أحكام هذا الباب، لا يكون قرار التبادل أو التنازل نافذاً، إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري وسداد كافة الأقساط المستحقة عن المسكن حتى تاريخ الاستبدال أو التنازل، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار المذكور.

وفي حالة عدم تقديم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط قبل انقضاء تلك المهلة، يعتبر قرار التبادل أو التنازل كأن لم يكن، وذلك مع عدم الالتزام بالقواعد المتّبعة لضمان حقوق بنك التسليف والادخار أو المؤسسة، والقرارات واللوائح المتّبعة في تحديد وتسييد أقساط المساكن الحكومية.

### الباب التاسع في التزامات المخصص له مادة (٣٢)

يلتزم المخصص له بما يلي :

- ١ - السكن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المسكن .
- ٢ - تمكين جميع أفراد الأسرة المخصص لهم المسكن ، من الانتفاع به .
- ٣ - عدم ترك المسكن مهجوراً بغير استخدام ، وذلك دون عذر تقبله الهيئة أو المؤسسة ، ولددة تجاوز ستة أشهر .
- ٤ - سداد الأقساط المقررة في مواعيدها .
- ٥ - عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير الأغراض التي خصص من أجلها .

مادة (٣٣)

يكون رب الأسرة مستولاً عن آية أضرار تصيب المسكن المخصص له . ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص . ويحظر عليه إجراء آية إضافات أو هدم أو إحداث أي تغيير في الشكل الخارجي أو الألوان ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة أو المؤسسة والجهات المختصة .

مادة (٣٤)

لا يجوز لمن خصص له بديل سكني ، أن يتصرف فيه باليء أو المقايضة أو الهبة .

كما لا يجوز له ترتيب أي حق من الحقوق العينية عليه ، وذلك دون الإخلال بالنظام والإجراءات المعمول بها لدى بنك التسليف والادخار ، أو التي يعمل بها لدى المؤسسة .

مادة (٣٥)

يلتزم من تخصص له شقة ، من تاريخ استلامه لها ، بما يلي :

- ١ - القيام بما تفرضه الأنظمة الخاصة والمنظمة لكيفية الانتفاع

العقارية ، وفقاً لل المادة (٣١) من هذا النظام .

٢ - أن يقبل المتتفق ، المسكن المستبدل الذي نقل إليه ، بحالته دون أي تحفظ ، ولا تلتزم الهيئة أو المؤسسة بإجراء أي اصلاحات أو ترميمات عليه ، كما لا تلتزم أيها بأي مقابل أو تعويض عن المبانى أو الاضافات المعمارية أو التحسينات في المسكن .

مادة (٢٧)

يتربى على الاستبدال فيما بين المتتفق وبين الهيئة أو المؤسسة في البديل السكني المشابهة ، ما يلي :-

١ - يسلم المستبدل المسكن المستبدل به إلى الهيئة أو المؤسسة دون نواقص ، وبكافحة ما أدخله عليه من مبانى أو اضافات معمارية أو تحسينات ، ودون استحقاق أي مقابل أو تعويض عنها .

٢ - لا تنتقل مدة انتفاع المستبدل إلى المتتفق الجديد ، ولا تلتزم الهيئة أو المؤسسة بإجراء أي اصلاحات أو ترميمات في المسكن المستبدل به .

٣ - تضم مدة انتفاع المستبدل بالسكن المستبدل به إلى مدة انتفاعه بالسكن المستبدل ، كما يضم إلى حسابه نصف قيمة الأقساط المسددة منه المستحقة عن فترة انتفاعه بالسكن المستبدل به ، ويعتبر النصف الثاني مقابلاً للانتفاع عن الفترة المذكورة .

٤ - إذا كان الاستبدال بين قسمتين مختلفتين فيقيمة ، يلتزم المتتفق بسداد الزيادة في ثمن القسمة المستبدلة ، أو تصرف له الهيئة أو المؤسسة قيمة النقص في ثمنها على حسب الأحوال .

مادة (٢٨)

يتربى على قبول الهيئة أو المؤسسة تنازل أحد المتتفعين عن البديل السكني المخصص له ، للحصول مستقبلاً على بديل سكني آخر ، ما يلي :-

١ - بقاء طلبه المسجل للحصول على الرعاية السكنية قائماً بأولويته إلى أن يحصل على البديل السكني الآخر .

٢ - اعتبار الأقساط الشهرية المسددة من قيمة البديل السكني المتنازل عنه ، والمستحقة طوال فترة انتفاعه به ، مقابلاً لهذا الانتفاع .

٣ - يضم مدة انتفاع المتنازل بالبيت أو الشقة المعدل عنها ، إلى مدة انتفاعه بالبديل المشابه الذي يحصل عليه ، بينما يتم شقة

٤ - عدم انتقال المدد السابقة للانتفاع فيها بين البديل السكني غير المشابه .

مادة (٢٩)

يتربى على التنازل النهائي عن البديل السكني للهيئة أو المؤسسة ، ما يلي :-

١ - عدم جواز الرجوع فيه ، وسقوط حق المتنازل في المطالبة بتوفير قسمية أو بيت أو شقة مستقبلاً .

٢ - اعتبار الأقساط الشهرية المسددة من قيمة البديل السكني المتنازل عنه ، والمستحقة طوال فترة انتفاعه به ، مقابلاً لهذا الانتفاع .

٣ - صرف ثمن القسمة المتنازل عنها إلى المتنازل .

مادة (٣٠)

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل ، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المتتفق بالبديل السكني المخصص له ، ما لم يوجد متتفق جديد - توافق فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية

بـهـذـا النـوع مـن السـكـن ، وـيـاجـرـاءـات الـصـيـانـة لـلـمـرـاقـق الـخـاصـة بـالـجـمـعـات السـكـنـية .

٢- اتخاذ كافة الإجراءات التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات ، لتكوين وشهر اتحاد إدارة العقار وصيانته ، والوفاء بما يفرض عليه من نفقات الإدارة والصيانة المذكورتين ، وذلك طبقاً للنظم التي تتقدّر في هذا الموضوع .

الباب العاشر

في ضوابط استرداد المسكن في حالة خالفة الالتزامات وشروط

التخصيص

ساده (۳۶)

في حالة مخالفة المخصص له لأى من شروط التخصيص أو الالتزامات التى يفرضها قانون الرعاية السكنية وهذا النظام أو القرارات الصادرة في شأنه ، ينذر المخالف ، بكتاب مسجل بعلم الوصول ، بإزالة المخالفة خلال مهلة يتضمنها الإنذار ، وتحدد المهلة بحسب نوع المخالفة وطبيعتها والوقت الذى تستغرقه إزالتها .

ويحق للهيئة أو المؤسسة ، بعد انقضاء المهلة المذكورة ، إلغاء قرار التخصيص واسترداد المسكن وإخلاؤه إداريا .

الباب الحادى عشر

في حالات تأجيل تحصيل الأقساط الشهرية أو تخفيض قيمتها أو  
الاعفاء منها

ماده (٣٧)

يجوز بقرار من الوزير تأجيل استحقاق بعض الأقساط الشهرية أو تخفيضها للمدة التي يقدرها ، وذلك في حالة وفاة رب الأسرة المخصص لها المسكن الحكومي ، أو إصابته بعجز يقعده عن العمل بصفة دائمة أو مؤقتة ، وفي غير ذلك من الحالات التي يقدرها الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة .

ويجوز الإعفاء من بعض الأقساط المشار إليها بقرار من مجلس الإدارة ، وذلك في [الحالات المذكورة أعلاه](#) [mesferlaw.com](#) يتعذر على الوزير العمل بصفة دائم في الحالات المذكورة الأخرى التي يرى المجلس عرضها على مجلس .

الباب الثاني عشر

في وفاة رب الأسرة قيل صدور وثيقة التملك

ماده (٣٨)

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك طبقاً للإدراة (٤٣) من هذا النظام، ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية.

مادۃ (۳۹)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من هذا النظام ، وفي حالة وفاة رب الأسرة ، لا يجوز أن يستمر في الانتفاع بالمسكن الحكومي ، المنتفع الوحيد ، إلا إذا كان كويتيا ، فإنه يستمر في الانتفاع حتى توفر شروط

استحقاق الرعاية السكنية لديه ، ويجوز في هذه الحالة للهيئة أو المؤسسة إعادة تخصيص المسكن له ولأسرته ، وذلك اعتباراً من تاريخ قرار التخصيص ، ويضاف إلى الحساب المدفوع من ثمن المسكن الأقساط الشهرية التي سبق سدادها .

#### مادة (٤٠)

في حالة وفاة رب الأسرة ، دون وجود متفع من أفراد أسرته ، تسترد الهيئة أو المؤسسة البديل السكني ، فإذا كان مسكنها حكومياً تعتبر الأقساط الشهرية المسددة من ثمن ذلك المسكن والمستحقة طوال فترة الانتفاع المنقضية ، مقابلًا لهذا الانتفاع .

أما إذا كان بيته أقيمت على قسيمة بقرض ، تتحذله الهيئة أو المؤسسة الإجراءات المناسبة لكل حالة ، بما يحفظ حقوق ورثة المتوفى . وفي حالة استرداد القسيمة التي لم يشرع بالبناء عليها ، تصرف قيمتها إلى ورثة المتوفى .

#### مادة (٤١)

يسمح لأولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، بعد وفاتها ، بالبقاء في المسكن إلى أن يتم زواج البنات ، أو يبلغ الأبناء سن السادسة والعشرين .

### الباب الثالث عشر

في تخصيص المسكن الجديد للمواطن  
الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة

#### مادة (٤٢)

للهيئة أو المؤسسة الحق في الغاء قرار تخصيص المسكن وتخصيص مسكن آخر للمواطن الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة . وتنقل معه إلى المسكن الجديد جميع الحقوق التي تقررت له على المسكن الصادر قرار بالبناء تخصيصه ، كما تنتقل معه مدة الانتفاع السابقة والأقساط المسددة .

ويجوز تعويض [المبالغ المدفوعة عن الإبعادات والتغييرات](#) [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) سواء كانت بقروض من الدولة أو من ماله الخاص ، وبشرط ألا يكون قد عُوض عن ذلك من أي جهة حكومية أخرى .

### الباب الرابع عشر

في وثيقة التملك

#### مادة (٤٣)

تصدر وثيقة تملك المسكن المخصص إلى المخصص له ، وذلك بناء على طلب كتافي يقدمه بعد انقضاء عشر سنوات ميلادية تحسب من تاريخ تسلمه المسكن ، أو من تاريخ الانتهاء من بناء القسمة مع القرض .

ويكون ثمن المسكن بضمها الحكومة حتى صدور وثيقة التملك ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بقرار رهن عقاري ، إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً ، واستمر قسط التملك أو القرض قائماً

بعد تاريخ الإصدار ، وذلك دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذا النظام .

وتصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية ، دون الأولاد ، باستثناء ابنتها الوحيدة ، الذي يشترك مع والديه أو أحدهما في الوثيقة ..

وفي غير هذه الحالات ، تصدر الوثيقة باسم أفراد الأسرة المتفعين ، وفقاً لقرار التخصيص . ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة وأولادها من رب الأسرة ، حق السكن وفقاً لما تقرره الهيئة أو المؤسسة حسب ظروف كل حالة .

#### مادة (٤٤)

تصدر وثائق تملك القسائم بدون قروض ، بعد الانتهاء من بنائها

### الباب الخامس عشر في تحديد قيمة الوحدة السكنية

#### مادة (٤٥)

تحدد قيمة البيت وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائه ، مضافاً إليها قيمة القسيمة المقررة ، محسوبة على أساس الثمن الرمزي للمتر المربع منها .

وتحدد قيمة الشقة وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائها ، مضافاً إليها نصيبيها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة للجنة المملوكة بالآجل وما ينبع عنها من المزايا .

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

ولا يجوز أن تتجاوز قيمة البيت أو الشقة التي يلزم بها المخصص له ، قيمة القرض المقرر لبناء أو شراء المسكن .

### الباب السادس عشر فيلجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية

#### مادة (٤٦)

يشكل الوزير لجنة تخصيص وتوزيع البدائل السكنية ، ويحدد في قرار التشكيل اختصاصات اللجنة ، وعدد أعضائها ، ومواعيد انعقادها ، وكيفية سير العمل بها .

## الباب السابع عشر في شروط تأجير المسكن الحكومي

مادة (٤٧)

دون الالخلال بالقواعد والشروط والالتزامات المرتبة على تخصيص المساكن الحكومية ، يجوز للمخصص لهم الذين تقضي ظروف دراستهم أو عملهم بالحكومة أو مؤسساتها الإقامة بالخارج بصفة مؤقتة ، تأجير المسكن ، وذلك بالشروط التالية :

- ١ - ألا تقل مدة الإقامة بالخارج عن سنة .
- ٢ - أن يتقدم رب الأسرة بكتاب من الجهة التي أوفدته يثبت قيام الظروف المذكورة ، ومدة الإقامة بالخارج وتاريخ بدايتها .
- ٣ - أن يكون التأجير لأسرة كويتية واحدة ، ولا يجوز التأجير للع زاب .

مادة (٤٨)

إذا وافقت الهيئة أو المؤسسة على إيجار المسكن ، وفقاً لأحكام المادة السابقة . فيجب أن يتضمن عقد الإيجار ما يلي :-

- ١ - أن تكون مدة الإيجار سنة واحدة فقط ، تتجدد وفقاً لفترة الإقامة خارج البلاد .
- ٢ - حق المؤجر في فسخ العقد وإخلاء المسكن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته في الخارج .  
ويلتزم المؤجر بالبقاء في الخاد الإجراءات القانونية لإخلاء المسكن وإخطار الهيئة أو المؤسسة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العودة من الخارج . وفي حالة عدم الإنطمار ، يعتبر مخالفًا لشروط التخصيص .

المادة (٤٩) عاين

يموز للوزير في الحالات الخاصة ، إعفاء المخصص له من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين (٤٧) و (٤٨) من هذا النظام .

مادة (٥٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٤م ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحکامه .

وزير الدولة لشئون الإسكان

جدول

الإمساط الشهيرية للبيوت والشقق الحكومية

تطبيقاً للمادة (١٩) من القرار رقم (٥٦٤) لسنة ١٩٩٣

في شأن نظام الرعاية السكنية

أولاً : البيوت الحكومية :

مسلسل	نوع البيت	القسط الشهري
١	بيوت الدخل المحدود	(%) خمسة بالمائة من الدخل الشهري بحد أقصى قدره (٤٠) أربعون ديناراً كويتياً .
٢	بيوت موحدة النمط	(%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أقصى قدره (٤٠) أربعون ديناراً كويتياً .
٣	بيوت الدخل المتوسط	(٦٥) خمسة وستون ديناراً كويتياً .

ثانياً : الشقق الحكومية :

العادي مسفر عايد



mesferlaw.com

مسلسل	الموقع	القسط الشهري
١	ضاحية صباح السالم	(%) خمسة بالمائة من الدخل الشهري ، بحد أقصى قدره (٤٠) ديناراً كويتياً .
٢	الصوابير	(%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري ، بحد أقصى قدره (٤٠) ديناراً كويتياً .